

76- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابو - 00:00:00

مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام قال ابواب ما يستحب الوضوء لاجله فيما سبق ذكر ما يجب منه الوضوء او ما يجب له الوضوء. ذكر ما يجب وما يجب له - 00:00:25

وهنا ذكروا ما يستحب الوضوء لاجله قال باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في طوقة مما مسته النار اي مما طبق على النار فهذا الطعام يستحب الوضوء منه عندما الانسان يأكل طعاما قد مسته النار - 00:00:47

وتعلمون ليس كل الاطعمة تمسح النوم فعندنا الفواكه نعم لا تمسها النوم نعم فالاشياء التي تمسها النار يستحب الوضوء منها وكان فيما سبق يجب ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب وذهب جمهور اهل العلم الى ان - 00:01:18

ايضا قد نسخ نعم ولكن الاقرب والله اعلم وهذا ما جزم به المصنف وايضا حفيده ابو العباس ابن تيمية. فذهب الى الاستحباب قال وعن ابراهيم بن عبد الله بن قابض انه وجد ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يتوضأ على المسجد - 00:01:42

فقال انما توﺿأوا من اسواق والثور يعني القطعة القطعة من القاط والقط معروف من اسواق اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توﺿأوا مما مست النوم - 00:02:11

والقط كما هو معلوم يطبخ اللبن عفوا اللبن يطبخ على النار حتى ينعقد ويتبخ الماء الذي فيه ثم يصنع منه الاكل قال وعن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 00:02:36

عفوا قال وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تووضأوا مما مست النار قال وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهن احمد ومسلم والنمسائي - 00:03:02

هذه الاحاديث الثلاثة قد رواها الامام احمد جميعها وايضا مسلم في صحيحه قال وعن ميمونتا قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ - 00:03:24

اخوجه الشیخان قال وعن عمرو بن امية الضمیر رأیت النبي صلى الله عليه وسلم يجتر او يحتز عفوا يحتزوا من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة وقام وطرح السکین وصلى ولم يتوضأ - 00:03:42

متفق عليهم اي الاحادیث میمونة وعمرو بن امية الضمیر وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكتف يحب لحم الكتف ولو عن جابر رضي الله عنهما قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما - 00:04:11

فصلوا ولم يتوضأوا نعم وهذا ليس بالقوي هذا الحديث ولكن نعم ثبت في فيما تقدم انه اكل عليه الصلاة والسلام واكل لحما ولم يتوضأ قال وهذه النصوص انما تفی الاجابة لا الاستحباب - 00:04:37

ولهذا قال للذی سأله ان اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا ولعلها الشیخ اسلام ینتبه بعض الاستنباطات قال ولو لا نعم یأتي احد الدجال يقول ان شاء الله جزاك الله خير. قال ولو لا ان الوضوء من ذلك مستحب لها اذن فيه - 00:05:06

يعنى انظروا الى دقة الاستنباط منه رحمة الله تعالى قال عندما قال عليه الصلاة والسلام ان شئت نعم قال ولو لا ان الوضوء من ذلك مستحب لها اذن فيه ان لانه اسراف وتضییع للماء بغير فائدة - 00:05:32

بقي حديث قال وعن جابر رضي الله عنهما قال كان اخر الامرین لرسول الله صلى الله عليه وسلم توک الوضوء مما مسته النار. وهذا

ليس بالقوى. وانما الصواب في هذا الحديث هو لفظ الحديث الذي تقدم [00:05:57](#) -
نعم وهو انه عليه الصلاة والسلام اكل لحماء ثم قام الى الصلاة فتووضاً ثم اكل مرة اخرى لحماء وقام الى الصلاة ولم يتوضأ. نعم هذا
اللفظ الصحيح واما كان اخر [00:06:17](#) -
 فهو خطأ من شعيب ابن ابي حمزة والله تعالى اعلم. ولعل نقف عند هنا [00:06:37](#) -